ابي حنيفة فلان السواد نقصان عنده فلم يكن حق السارق فيه قايما معنى فاستويا في جانب المالك
لما قلنا واما عند محمد فلان السواد وان كان زيادة عنده لا ينقطع به حق المالك كما قال في
الحمرة قوله والجامع كون الثوب اصلا اي الجامع بين السرقة والغصب قوله اوا راد اخذه
مصبوغا اي اراد صاحب الثوب قوله الا ترى انه غير مضمون على السارق ايضاح لقوله لا معنى
قوله فاستويا بهذا الوجه اي استوى المالك والغاصب من حيث ان حق كل واحد منهما قايم
صورة ومعنى قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله والجامع كون الثوب اصلا قايما وكون الصبغ
تابعا قوله وعند ابي يوسف هذا والاول سوا يعني ان الحكم في الصبغ الاسود والاحمر سوا لانه
لان كل واحد منهما زيادة عنده فلا يوخذ الثوب من السارق قوله ولكنه اي ولكن السواد
قوله وعند ابي حنيفة السواد نقصان قال في المختلف وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان فان الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمنه ويلبسون في زمنهما قال في شرح الطحاوي
ولو سرق سويقا فلته بسمن او عسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ يعني ليس للمالك على
السارق سبيل في السويق عندهما وعند محمد ياخذ السويق ويعطي ما زاد السمن
او العسل والله اعلم باب قطع الطريق اعلم ان قطع الطريق يسمى سرقة كبرى اما كونه
سرقة فباعتبار ان قاطع الطريق ياخذ المال خفية عن عين الامام الذي عليه حفظ
الطريق والمارة بشوكته ومنعته واما كونه كبرى فلان ضرره يعم عامة المسلمين حيث
ينقطع عليهم الطريق بزوال الامن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها خاص بالمسروق منه
ولان موجب قطع الطريق اغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ومن حيث القتل و
الصلب وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك ثم تقديم السرقة الصغرى مثل ذلك ثم تقديم
السرقة الصغرى على الكبرى لان الصغرى اكثر وقوعا او لان الترقي من القليل الى الكثير
او لان قطع الطريق فيمن يباشر العارض لسرقة ذكر العارض بعد ذكر الاصل قوله واذا
جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا
مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا
قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا هذا لفظ القدوري في مختصره
واطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذمي والكافر والحر والعبد والمراد من الامتناع ان يكون

قاطع

قاطع الطريق بحيث ان يمكن له ان يدافع عن نفسه بقوته ونجدته ويتحفظ بنفسه من الغير
قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي اعلم ان قاطع الطريق انما يكون بعد ان يجتمع
فيه شرايط وهو ان يكون لهم قوة وشوكة تنقطع الطريق بهم وان لا يكون قريبين ولا
بين مصريين ولا بين مدينتين وان يكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر فاذا وجدت
هذه الاشيا يكون قاطعا للطريق والا فلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه قال ان كان اقل من مسيرة سفر او كان في المصر ليلا فانه يجري عليهم حكم قطاع الطريق
وهو ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى والفتوى على قول ابي يوسف الى هنا لفظ كتابه
والاصل في حد قاطع الطريق قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
وكلمة او للتفصيل والتقسيم على حسب اختلاف الجناية لا للتخيير كما قال مالك لان الله
ذكر الجزا متنوعا وتنوع الجزا يقتضي تنوع السبب لان السبب يثبت بحسب السبب و
السبب هنا قطع الطريق فهو جناية متعددة متنوعة من تخويف او اخذ مال او قتل او
جمع بين الاخذ والقتل فاذا كان السبب متنوعا لتنوع الجزا قوبل الجملة بالجملة فانقسمت
الاحاد على الاحاد النفي للتخويف وقطع الايدي والارجل من خلاف للاخذ المال والقتل لقتل
النفس والصلب للجمع بين الاخذ والقتل ولكن لم يذكر انواع المحاربة لعن فانها عادة يدل
على هذا ما روى محمد في كتاب السرقة عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه قال
وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمي فجاء اناس يريدون
الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحد ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عنه
ومن اخاف الطريق ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي والمراد من محاربة الله محاربة اوليائه وهم
المؤمنون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او لما كانوا يحاربون اولياء الله تعالى
ساعين في الارض بالفساد صاروا كانهم محاربين لله تعالى فاطلق اسم المحاربة لله تعالى
اتساعا وقيل نزلت الاية في العرنيين ولم يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم
وليس فيها ذلك وقيل في المرتدين فلم يصح ايضا لان الاية ناطقة بالقتل عند المحاربة

Copyright © King Saud University